



قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م وتعديلاتها

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ اتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية

قرر :

## المادة (١)

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات والاصطلاحات التالية نفس المعنى الوارد قرير كل منها ما لم يبين سياق النص بوضوح خلاف ذلك.

المملكة: مملكة البحرين

الادارة:

الوكيل:

المنظمة:

الأمين العام:

الاتفاقية:

السفينة:

نقل الأشخاص أو البضائع

اللوائح:

اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية

الشهادة:

الشهادة الدولية لخطوط التحميل الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية



## التعليمات الملحة بالاتفاقية

التعليمات:

رحلة بحرية من بلد تطبق عليه الاتفاقية إلى ميناء خارج هذا البلد أو العكس،  
ولهذا الغرض يعتبر إقليم تولى حكومة طرف مسؤولية علاقاته الدولية أو  
تضطلع الأمم المتحدة بمهمة السلطة الإدارية فيه بلداً منفصلاً.

الرحلة الدولية:

هي السفينة تحت الإنشاء الممدود صالب بنائها الأساسي، أو التي تكون في  
مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف في  
الاتفاقية أو بعد هذا التاريخ.

السفينة الجديدة:

هي السفينة التي لا تدرج في عداد السفن الجديدة

السفينة الموجودة:

هي أي سفينة تستخدم في صيد الأسماك أو الحيتان أو غيرها من الموارد  
البحرية الحية

مركب الصيد:

المسافة التي تعادل 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء للسفينة عند 85  
في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من قمة صالبها أو المسافة القائمة  
بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور إذا  
كانت هذه المسافة أكبر من السفن المصممة بميل في الصالب فيجب أن يكون  
خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي

الطول:

المسافة المقاسة طوليأً من الأعلى إلى الأسفل على جنبي منتصف السفينة من  
أعلى حافة خط سطح السفينة إلى أعلى حافة في خط تحملها.

السطح الحر للسفينة:

المسافة الراسية المغمورة من السفينة في الماء عند منتصفها والمحصورة بين  
خط التحميل المحدد والحافة العليا لخط التحميل الصيفي إلى أسفل نقطة في  
صالبها

الغاطس:

## المادة (٢)

## الالتزامات العامة

1. تقوم الإدارة بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعديلاتها ومرافقاتها والتي تشكل جزءاً منها وتعتبر آية إشارة إلى  
الاتفاقية إشارة إلى مرافقاتها.



٢. لا يجوز لآلية سفينة تطبق عليها الاتفاقية الحالية أن تبحر في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة ووسمت ومنحت الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام (١٩٦٦) أو شهادة إعفاء دولية لخطوط التحميل، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
٣. لا يجوز لآلية سفينة تطبق عليها أحكام هذا القرار والاتفاقية تحديد خط تحميل يزيد عن خط التحميل الأدنى المحدد بموجب متطلبات المرفق رقم (١) من الاتفاقية .

### المادة (٣)

#### نطاق التطبيق

١. تطبق أحكام هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة التالية :
- . السفن البحرينية أيها وجدت.
  - . السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية البحرينية والسفن الأجنبية العاملة في المملكة.
٢. تطبق اللوائح الواردة في المرفق رقم (٢) من الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة العاملة في رحلات دولية التي تطبق عليها الاتفاقية. وتطبق اللوائح الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية بشكل خاص على السفن الجديدة.
٣. لا تطبق أحكام هذا القرار والاتفاقية على ما يلي :
- . السفن الحربية.
  - . السفن الجديدة التي يقل طولها عن ٢٤ متراً (٧٩ قدماً).
  - . السفن الموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٥٠ طناً.
  - . يخوت النزهة التي لا تقوم بأي نشاط تجاري.
  - . سفن الصيد.



## (المادة (٤)

**المعاينة والتفتيش وتحديد علامات الحمولة على السفينة**

تقوم الإداره بإجراء عمليات تفتيش للسفن ومعاينتها وتحديد علامات الحمولة ووسمها على جسم السفينة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومنح الاعفاءات لها، وللإدراة أن تفرض هذه العمليات إلى هيئات تصنيف معتمدة، وعلى الإداره على أن تتأكد من كفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وتحديد علامات وخطوط التحميل للسفن من خلال الاشراف والرقابة على اعمال تلك الهيئات المعتمدة.

## (المادة (٥)

**المعاينات وعمليات التفتيش الأولية والدورية**

- ١ - تخضع السفينة للمعاينات وعمليات التفتيش المحددة بموجب متطلبات الاتفاقية على النحو التالي:
  - أ. معاينة قبل دخول السفينة الخدمة تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها تطبيقاً لمتطلبات الاتفاقية ويتم تنفيذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات والابعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية.
  - ب. معاينة دورية على فترات تحددها الإداره لا تتجاوز خمس سنوات وتنفذ هذه المعاينة على نحو يضمن التتحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات وألواح البدن لمتطلبات الاتفاقية بشكل تام.
  - ج. عملية تفتيش دورية خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل موعد سنوي للشهادة وذلك للتحقق من عدم إدخال أية تغييرات على البدن أو الانشاءات العلوية أو تغيرات جوهريه على محركاتها اجهزتها المساعدة يمكن أن تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحميل وبما يضمن ان الاجهزه والمرافق التالية يجري صيانتها بصورة فعالة:
    - واقيات الفتحات.
    - قضبان الحمايه لمسارات الاشخاص (درابزين)
    - منافذ التصريف
    - مداخل ومخارج أماكن اقامه الطاقم



تصادق الإداره على عمليات التفتيش الدوري المشار إليها في الفقرة (١/ج) من هذه المادة على شهادة الاتفاقية الدولي لخطوط التحميل او شهادة الاعفاء عليها التي تمنح لسفينة معفاة بموجب المادة (٢/٦) من الاتفاقية.

#### المادة (٦)

##### الاعفاءات

١- يجوز للإدراة منح اعفاء لسفينة وتنطبق عليها متطلبات الاتفاقية وتعمل في رحلات دولية بين ميناءين في دولتين متجاورتين، أو ان السفينة ذات سمات مبتكرة وينم الاعفاء بموجب احكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٦) من الاتفاقية على ان يتم ابلاغ المنظمة بتفاصيل هذه الاعفاءات واسبابها لعموم الحكومات الاطراف في الاتفاقية بغرض الاطلاع عليها.

٢- يجوز للإدراة منح اعفاء لسفينة لا تعمل في رحلات دولية وتنصي طبيعة عملها القيام برحلات دولية منفردة من أي من متطلبات الاتفاقية، شريطة امثالها التام لمتطلبات السلامة الكافية وبعد التحقق من ذلك من قبل الإدراة او من تفويضه بذلك.

#### المادة (٧)

##### إصدار الشهادات

تمنح الشهادات من قبل الإدراة او من الهيئات المفوضة اصوليا بذلك، وتبقى الإدراة مسؤولة عن إصدار تلك الشهادة.

#### المادة (٨)

##### مدة الشهادات

١- تمنح الإدراة الشهادات الدولي لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ لمدة تحددها على الا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الإصدار.



٢- تمنح الإدارة مصادقة على تمديد صلاحية الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ الأصلية لفترة لا تتجاوز خمس أشهر قبل انتهاء صلاحية الشهادة في حال تعذر منح شهادة جديدة للسفينة بعد المعاينة الدورية المشار إليها في الفقرة (١/ب) من المادة ٦ من هذا القرار، ويقتصر منح التمديد على الحالات التي لم تدخل فيها أي تغييرات على الهيكل، أو المعدات، أو التجهيزات، أو المواد، أو ألواح البدن التي تؤثر على عائم السفينة.

٣- تلغى الإدارة الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ في الحالات التالية:

أ. حدوث تغييرات مادية في بدن السفينة أو منشآتها العلوية أو تغيرات جوهرية على محركاتها مما يتطلب تحديد غاطس وخط تحويل جديد للسفينة.

ب. عدم القيام بالصيانة الفعالة للتركيبات والاجهزه المذكورة في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القرار.

ج. ضعف المثانة الهيكلاية للسفينة إلى حد تصبح فيه غير آمنة.

د. عدم التصديق على الشهادة بما يفيد بأن السفينة قد خضعت للمعاينة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القرار.

٤- لا يجوز أن تزيد مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها الإدارة لسفينة معفاة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذا عن خمس سنوات من تاريخ الاصدار بمراعاة ما يلي:

أ. يجب ان تخضع شهادة الاعفاء لإجراءات تجديد وتصديق وإلغاء شببيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة فيما يخص اجراءات الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام (١٩٦٦).

ب. تقتصر مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل الممنوحة الى سفينة لا تعمل في رحلات دولية معفاة بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦) من الاتفاقية على الرحلة المخصصة لها والصادرة لأجلها.

٥- تفقد الشهادة التي تصدرها الإدارة لسفينة بحرينية صلاحيتها فور انتقال هذه السفينة الى علم دولة أخرى.



## (٩) المادة

## قبول الشهادات الصادرة عن الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية

تعترف الادارة بأي شهادة صادرة بموجب احكام الاتفاقية عن الادارات أو الهيئات أو السلطات البحرية في الدول الاطراف في الاتفاقية ويكون لها نفس المعاملة لكافه اغراض الاتفاقية وذات صلاحية تماثل مما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الادارة.

## (١٠) المادة

## اصدار الشهادات نيابة عن ادارة طرف في الاتفاقية

١. للادارة بناء على طلب إدارة أي طرف في الاتفاقية أن تعمل على اجراء معاينة لسفينة تتطبق عليها احكام الاتفاقية وأن تمنحها الشهادة ذات الصلة أو تفوض ذلك لهيئة معتمدة لديها وتقوم بمنحها لذاك الشهادة حال ثبوت امثال تلك السفينة لمتطلبات واحكام هذا القرار والاتفاقية.
٢. تقوم الادارة على وجه السرعة بتزويد ادارة الدولة الطرف بالاتفاقية المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بما يلي:
  - أ. نسخة عن الشهادة.
  - ب. نسخة عن تقرير المعاينة المستخدم في حساب قوة الطفو.
  - ج. نسخة عن الحسابات الخاصة بخطوط التحميل للسفينة ذات الصلة.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية:
  - أ. ما يفيد بأنها صدرت بناء على طلب إدارة دولة في الاتفاقية التي ترفع السفينة علمها أو سنتوم برفعه.
  - ب. ما يفيد بأنها تتمتع بنفس الصلاحية القانونية للشهادة الصادرة عن الادارة للسفن البحرينية وتتمتع بذات القدر من الاعتراف.
  ٤. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

**المادة (١١)****نماذج الشهادات**

- ١ - تصدر الإداره الشهادات باللغة الانجليزية.
- ٢ - تكون نماذج الشهادات مطابقة لتلك النماذج في المرفق رقم (III) من الاتفاقية.

**المادة (١٢)****البدائل**

للإداره أن تسمح بإجراء تركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على سفينة ما مختلفة عما تتطلب الاتفاقية في حال اظهرت التجارب اثبات فعالية اداء تلك المواد أو التجهيزات أو الأدوات في السفينة لما يكفي الاداء المطلوب على الاقل بمتطلبات الاتفاقية، على ان يتم ابلاغ المنظمة بتفاصيل ذلك مع ارسال تقرير عن اي تجارب اجريت بغرض التعميم على الحكومات الاطراف في الاتفاقية.

**المادة (١٣)****الاتفاقيات الخاصة بقواعد وترتيبات مع اطراف الاتفاقية**

تقوم الإداره عند عقد اتفاق بينها وبين كل او بعض اطراف الاتفاقية بشتمل على قواعد خاصة بتطبيق وانفاذ الاتفاقية بارسال نسخة من هذا اتفاق للمنظمة ليصار الى تعميمه على اطراف الاتفاقية.

**المادة (١٤)****ارسال المعلومات الى المنظمة**

على الإداره أن ترسل للمنظمة وتودع لديها ما يلي:

١. عينات عن شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لعميمها على اطراف الاتفاقية.
٢. نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالمسائل الواقعه في إطار تطبيق الاتفاقية.



٣. قائمة بأسماء كافة هيئات التصنيف المفوضة من الإدارة بالعمل نيابة عنها للقيام بالمعاينة وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعيمها على أطراف الاتفاقية.

#### المادة (١٥)

##### المحافظة على أوضاع السفينة بعد المعاينة

عند استكمال المعاينة والتفتيش المشار إليها في المادة (٦) من هذا القرار، لا يجوز إدخال تعديلات أو تغيرات على هيكل أو معدات أو ترتيبات أو تجهيزات أو مواد أو ابعاد السفينة التي شملتها المعاينة دون أخذ الموافقة الخطية أصولياً من الإدارة.

#### المادة (١٦)

##### الموافقة الخاصة بأغراض التجارب

للإدارة أن تمنح موافقات معينة لأغراض إجراء اختبارات تتعلق بسفينة تطبق عليها الاتفاقية وأن تبلغ المنظمة بتفاصيل ذلك لتعيمها على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

#### المادة (١٧)

##### تفويض هيئات التصنيف المعتمدة

١. على هيئة التصنيف المعتمدة من الإدارة لغايات معاينات وإصدار الشهادات الدولية لخطوط التحميل للسفن البحرينية، الامتثال التام لمتطلبات المادة ١٣ من الاتفاقية وطبقاً لخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة من خلال لجنة السلامة البحرية رقم (٣٤٩)(٩٢) وللجنة حماية البيئة البحرية بقرارها رقم (٢٣٧)(٦٥) باعتماد مدونة هيئات التصنيف.

٢. على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة من الإدارة تزويذ الإدارة بنسخة عن تقرير المعاينة المرتبط بالشهادات التي تم إصدارها والإعفاءات الصادرة للسفينة بالنيابة عن الإدارة، ونسخة مصدقة عن كافة الشهادات والإعفاءات التي أصدرتها تلك السفن.



### المادة (١٨)

#### التحقيق في الحوادث

١. تقوم الإدارة بإجراء التحقيق في أية حادث تتعرض لها السفن البحرينية أينما وجدت والسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية للمملكة والخاضعة لأحكام الاتفاقية من أجل وضع توصيات لمعالجة النواقص وإجراء التغيرات اللازمة على الاتفاقية من خلال المنظمة لتجنب مثل هذه الحوادث مستقبلاً.
٢. تقوم الإدارة بإرسال المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في الحوادث البحرية للمنظمة، ولا يتم الإفصاح عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها في تقارير أو توصيات المنظمة المتعلقة بتلك المعلومات، أو أن تحمل المسؤوليات بأي شكل من الأشكال على السفينة أو الأشخاص المرتبطين بالحادث أو أن يتم التلميح إلى ذلك.

### المادة (١٩)

#### الرقابة على السفن

١. على ضباط رقابة دولة الميناء في الإدارة التأكيد من توافق السفينة مع متطلبات هذا القرار وأحكام الاتفاقية من خلال وجود شهادة دولية لخطوط التحميل سارية المفعول ومتغيرة مع المواصفات الفعلية للسفينة ومطابقتها مع وضع السفينة وعلامات خطوط التحميل عليها ، وبما يضمن تحقيق المتطلبات التالية:
  - (أ) أن السفينة غير محملة بحمولة تزيد عن الحمولة المحددة في الشهادة.
  - (ب) أن علامات خطوط التحميل على جانب السفينة متوافقة مع بيانات شهادتها.
  - (ج) أن السفينة مصرح لها بالإبحار دون تشكيل خطورة على سلامة الأرواح والملاحة نتيجة لحمولتها.
٢. إذا كانت السفينة تحمل شهادة اعفاء من متطلب الشهادة الدولية لخطوط التحميل سارية المفعول، فيجب أن تقتصر إجراءات التفتيش على غايات التأكيد من أن إبحار السفينة لا يشكل أي خطر على الركاب أو أفراد الطاقم.



٣. إذا تبين لضابط رقابة دولة الميناء في الإدارة وجود مخالفة لاحكام الاتفاقية وتستوجب منع السفينة من الإبحار، فعليه فوراً إبلاغ الإدارة والقنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها خطياً حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الإبحار وثبتت ذلك في النموذج المعتمد من الإدارة لهذه الغاية.

#### المادة (٢٠)

##### المعلومات الواجب توفيرها للربان

١. على مالك السفينة أو الشركة التي تديرها أو تشغela القيام بتوفير المعلومات الكافية لربانها، في نموذج معتمد لمكينه من ترتيب وتحقيق اتزان السفينة على نحو يضمن تفادي توليد أي إجهادات غير مقبولة على هيكل السفينة، وللإدارة اعفاء السفينة من تطبيق هذا المتطلب على أي نوع أو طول أو تصميم أو طراز معين من السفن وذلك بعد التحقق من تأمين سلامة ابحارها وبما لا يشكل أي خطر على السفينة أو الركاب أو أفراد الطاقم.

٢. على مالك السفينة الجديدة أو الشركة التي تديرها أو تشغela القيام بتوفير معلومات كافية ومحدثة بنموذج معتمد لربانها حول اتزان السفينة طبقاً لمتطلبات المدونة الدولية لازتنان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (٨٥) MSC.267 وتعديلاته لإرشاده حول ظروف الخدمة المتغيرة للسفينة ، وتزويد الإدارة بنسخة عن تلك المعلومات.

#### المادة (٢١)

##### علامات خط التحميل

١. يتم تحديد السطح الحر ووضع علامات تحمل للسفن ذات وسائل الدفع الميكانيكية أو المعاين أو الصنادل أو السفن غير المجهزة بوسائل دفع ذاتية وفقاً لأحكام اللوائح (٤٠ إلى ٤١) الواردة في المرفق رقم (١) من الاتفاقية.


٢. يتم تحديد سطح حر للسفن المحملة ببضائع الأخشاب على السطح وفقاً لأحكام اللوائح (٤١ إلى ٤٥) الواردة المرفق رقم (١) من الاتفاقية . إضافة الى متطلبات تحديد السطح الحر المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .



٣. يتم تحديد السطح الحر ووضع علامات تحمل للسفن المصممة لحمل أشرعة سواء كانت هذه الاشرعة وسيلة الدفع الوحيدة أم وسيلة تكميلية، ولزوارق القطر وفقاً لأحكام اللوائح من (١ إلى ٤٠) في المرفق (١) من الاتفاقية.

٤. للإشارة وفي ضل ظروف محددة اشتراط تحديد سطح حر إضافي طبقاً لما تقتضيه الضرورة باعتبار نوع وطبيعة عمل ومناطق ابحار السفينة وبما يضمن كافة متطلبات سلامة ابحارها.

٥. تتألف علامة خط التحمل من حلقة ذات قطر خارجي قدره ٣٠٠ مليمتر (١٢ بوصة) وبعرض ٢٥ مليمتر (بوصة واحدة) ويقطعها خط أفقي مقداره ٤٥٠ مليمتراً (١٨ بوصة) طولاً، و ٢٥ مليمتراً (بوصة واحدة) عرضاً وتمر حافته العليا عبر مركز الحلقة. ويوضع مركز الحلقة عند منتصف السفينة وعلى بعد يكفي العائم الصيفي المعين المقاس عمودياً أسفل الحافة العليا لخط السطح كما هو موضح في الشكل (١) أدناه.




الشكل (١) علامة خط التحمل

٦. تكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحمل التي توضح خط التحمل المعين للسفينة وفقاً للأنظمة (٥) من المرفق رقم (١) من الاتفاقية خطوطاً أفقية مقدارها ٢٣٠ مليمتراً (٩ بوصات) طولاً و ٢٥ مليمتراً (بوصة واحدة) عرضاً وتمتد أمام خط عمودي قدره ٢٥ مليمتراً (بوصة واحدة) عرضاً وموسماً على بعد ٥٤٠ مليمتراً (٢١ بوصة) أمام مركز الحلقة، وذلك بزوايا عمودية إزاء الخط المذكور (حسب ما هو موضح بالشكل (٢) أدناه).

٧. تكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحمل مرتبة على النحو التالي:



- أ. خط التحميل الصيفي المحدد بالحافة العليا للخط المار عبر مركز الدائرة وبخط يحمل الحرف S.
- ب. خط التحميل الشتوي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف W.
- ج. خط التحميل الشتوي لشمال الاطلس المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الأحرف WNA.
- د. خط التحميل الاستوائي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف T.
- هـ. خط التحميل للمياه العذبة في الصيف المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف F، ويوضع خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وراء الخط العامودي، والفارق بين خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وخط التحميل الصيفي هو مقدار التسامح الممنوح للتحميل في المياه العذبة على خطوط التحميل الأخرى.
- و. خط التحميل الاستوائي للمياه العذبة المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرفين TF، وراء الخط العامودي.



## المادة (٢٢)

### علامات ومقاييس الغاطس

على جميع السفن أن تُظهر في مقدمتها وفي مؤخرتها على الجانبين بالحفر أو باللحام على السفن الفولاذية، أو بالحفر على الألواح لعمق لا يقل عن ٣ ملم في السفن الخشبية، أو بطريقة مساوية في الهياكل المصنوعة من مواد غير فولاذية أو خشبية، مطلية باللون الأسود على خلفية فاتحة أو باللون الأبيض أو الأصفر على



خلفية داكنة، مقياس الغاطس وترك فراغات بمسافة عشرة سنتيمترات ، مع أرقام بارتفاع يظهر أن انغماسها الكامل يعني زيادة الغاطس بمقدار (١٠) سنتيمترات .

#### المادة (٢٣)

##### **(Free Board) قياس السطح الحر**

١. يتم قياس السطح الحر للسفن طبقاً لمتطلبات المرفق رقم (١) الفصل (III) من الاتفاقية .
٢. تطبق متطلبات اللائحة (٢٨) الفقرة (١) القياسات الواردة في الجدول (A) من المرفق (١) الفصل (III) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (A) المحدد بتلك اللائحة .
٣. تطبق متطلبات اللائحة (٢٨) الفقرة (٢) القياسات الواردة في الجدول (B) من المرفق (١) الفصل (III) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (B) المحدد بتلك اللائحة .
٤. تطبق المادة (٢٩) من الاتفاقية ومرافقها رقم (١) والتي تصحح السطح الحر على السفينة .
٥. للإدارة أن تستكمل جداول قياسات السطح الحر على السفن التي يزيد طولها عن ٣٦٥ مترأً بالنسبة للسفن من النوع (A) والسفن التي تزيد عن ٢٠٩.٣ متر للسفن من النوع (B) .

#### المادة (٢٤)

##### **مقاومة البدن والمتانة والاتزان السليم للسفن**

١. تتحقق الإدارة أو من تفويضه من أن متانة الهيكل العام للسفينة كافية بالنسبة للغاطس المناسب مع السطح الحر وخط التحميل المحدد للسفينة . وتعتبر السفينة المبنية والمصانة وفقاً لمتطلبات هيئة التصنيف المعتمدة من الإدارة ذات متانة ذات كافية لأغراض المعاينة ومنح الشهادة .
٢. تعتبر السفينة مصممة ومبنيّة ومصانة وفقاً للمتطلبات الملائمة لهيئة تصنيف معتمدة لدى الإدارة ، أو طبقاً للمعايير الوطنية التي تطبقها الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار الاتفاقية ومرافقها ومستوفية لمستوى مقبول من المتانة ، وتنطبق الأحكام أعلاه على جميع الهياكل والمعدات والتجهيزات للسفن التي تشملها متطلبات وأحكام الاتفاقية ومرافقها والتي لم توضع لها معايير صريحة تتعلق بالمتانة والبناء .



٣. يجب أن تستوفي السفينة معياراً للتزان السليم يكون مقبولاً لدى الإداره بما لا يقل عن متطلبات المدونة الدولية للتزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (85) MSC.267 وتعديلاته.

#### المادة (٢٥)

##### حالات القوة القاهرة

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار والاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف أو تأخير نتيجة قوة قاهرة كسوء الأحوال الجوية .


#### المادة (٢٦)

##### أحكام عامة

تسري أحكام الاتفاقية ولوائحها وملحقها على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

#### المادة (٢٧)

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

  
 حسان علي العاجد  
 وكيل الوزارة لشئون الموانئ  
 والملاحة البحرية

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ  
 الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٦ م